المحور الأول: تصفية الشركات

الدرس الأول: الجانب القانوني والجبائي لتصفية الشركة

1. تعريف التصفية:

التصفية هي إنهاء نشاط الشركة وبيع جميع موجوداتها، واستخدام المتحصلات النقدية في سداد ما عليها من التزامات، ثم تقسيم ما يتبقى من أصول بين الشركاء، حيث بانتهاء التصفية تنقضي أو تحل الشركة.

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم محدد للتصفية بل أكتفي بتنظيم أحكامها من خلال المواد(من المادة 443 إلى المادة 449 من القانون المدني الجزائري)، والمواد(من المادة 765 إلى المادة 795 من القانون التجاري الجزائري).

2. أسباب التصفية: تطرق المشرع الجزائري إلى أسباب إنقضاء الشركة في مجموعة من المواد في القانون المدني والقانون التجاري، والتي تنقسم إلى أسباب عامة مشتركة تؤدي إلى حل أو تصفية الشركات بصفة عامة مهما كان نوعها، وأسباب خاصة تقوم على الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص.

1.2. الأسباب العامة المشتركة للتصفية: تتمثل الأسباب العامة التي تؤدي إلى حل أو تصفية الشركة فيما يلي:

- انقضاء أجل الشركة المنصوص عليها في القانون الأساسي، والتي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة (المادة 546 من القانون التجاري)؛
- تحقيق أو انقضاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة والمحدد في العقد التأسيسي (المادة 437 من القانون المدني)؛
- إتفاق جميع الشركاء على حل الشركة قبل الآجال المحددة في العقد (المادة 440 من القانون المدني)؛
- هلاك مال الشركة أو خسارة ¾ من رأس مال الشركة، بحيث لا تبقى فائدة من إستمرارها (المادة 438 من القانون المدني والمادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري)؛
- حكم قضائي يقرر الحل (لأسباب متعلقة ببطلان عقد الشركة، أو بطلب من أحد الشركاء) (المادة 441 من القانون المدني، و المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري)؛
- اجتماع كل حصص الشركة في يد شخص واحد - بإستثناء مؤسسة الشخص ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (EURL) (المادة 590 مكرر1 ، و مكرر2 ، من القانون التجاري)؛
- إندماج الشركة أو إمتصاصها من طرف شركة أخرى (المادة 744 من القانون التجاري).

2.2.الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص: بالإضافة إلى الأسباب العامة، هناك أسباب أخرى خاصة بشركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، والتي نلخصها فيما يلي:

- تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء - إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك – (المادة 439 من القانون المدني، والمادة 562 من القانون التجاري)؛
- فقدان الأهلية لأحد الشركاء أو إفلاسه - إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك– (المادة 439 من القانون المدني، والمادة 563 من القانون التجاري)؛

- إذا كانت الشركة مسيرة من طرف مسير معين في القانون الأساسي واتخذ الشركاء الآخرون قرار العزل ضده، فتحل شركة التضامن إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك (المادة 559 من القانون التجاري)؛
- انسحاب أحد الشركاء إذا كانت المدة غير محددة، أما إذا كانت المدة محددة ففي هذه الحالة لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إلى غاية إنتهاء المدة المحددة في العقد، إلا إذا أستند على أسباب مبررة لهذا الإنسحاب. (المادتين 440 و 442 من القانون المدني).

ملاحظة: تعتبر الشركة في حالة تصفية من تاريخ حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي **"شركة في حالة تصفية"** (المادة 766 من القانون التجاري)

3. **الآثار القانونية لعملية التصفية :** تبرز الآثار القانونية لتصفية الشركات من خلال نقطتين:

1.3. تمتع الشركة تحت التصفية بالشخصية المعنوية: تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية على سبيل الاستثناء في حالة وجود سبب من الأسباب العامة أو الخاصة المؤدية لانقضائها، وتمتعها بهذه الشخصية لا يكون إلا في الحدود اللازمة لإتمام عملية التصفية التي يتولاها المصفي، تنص المادة 766 في فقرتها الثانية من القانون التجاري على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية قيد التصفية بقولها"...**وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة** لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها." والملاحظ أن غاية تمتع الشركة في مرحلة التصفية هو اتمام نشاط الشركة، دون قيام المصفي بأي إجراءات من إجراءات التسيير الجديدة الخارجة عن موضوع تحصيل موجودات الشركة وتسوية المراكز القانونية لإنهاء نشاطها.

وينتج عن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أنها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وعليه فتبقى يد الشركاء مغلولة على التصرف في أموال الشركة إلى غاية إقفال التصفية، وفي مقابل ذلك يلتزم المصفي باستعمال أموال الشركة بما يحقق مصلحة الشركة قيد التصفية دون الانحراف عن ذلك وتفضيل تحقيق مصالحه الشخصية.

2.3. تعيين المصفي: اشترط المشرع إظهار الشركة بأنها قيد التصفية بهدف إعلام الغير بذلك، "... ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي" **شركة في حالة تصفية"**، وتنتهي بذلك مهمة المسيرين قانونا، بحيث تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين أو المدراء من تاريخ انحلال الشركة،(المادة 779 من القانون التجاري) باستثناء مندوبي الحسابات بحيث تبقى مهامه قائمة وفقا لمقتضيات المادة 780 من القانون التجاري.

بمجرد أن يتخذ قرار تصفية الشركة، تنتهي سلطة مديريها، فلا تعد لهم أي صفة في تمثيل الشركة، و يحل محلهم شخص يسمى المصفي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية، وهو ليس وكيل عن الشركاء ولا الدائنين، بل يعتبر الممثل القانوني للشركة. (القانون التجاري المادة 779)

أ. **كيفية تعيين المصفي:** لا يمكن لأي شخص أن يمارس وظيفة المصفي وإنما قد جرى العرف والعادة على اختيار المصفي لاعتبارات خاصة، كاعتباره من بين الخبراء الحائزين للثقة الشخصية والمعرفة الفنية، كون عملية التصفية تعد من قبيل أعمال المحاسبة، وحتى يؤدي المصفي مهامه على أحسن وجه يتطلب منه مهارة خاصة وخبرة فنية واسعة في هذا المجال. وتختلف طريقة تعيين المصفي تبعا لطبيعة الشركة، ففي **حالة المؤسسة الفردية**، تتم التصفية من قبل المالك نفسه أو من قبل المصفي الذي يعينه المالك. **أما في حالة المؤسسة الجماعية** فيمكن أن تتم التصفية من قبل واحد أو اكثر من المصفين يتم تعيينهم من قبل الشركاء، سواء كان الحل ناتج عن أحكام القانون التأسيسي او مقررة صادرة عن الشركاء. حيث إذا لم يرد في القانون الأساسي للشركة أو في عقد

لاحق، أي بند يتعلق بطريقة تعيين المصفي، فإن مهمة تعيين مصفي أو أكثر توكل إلى الشركاء أنفسهم. ويظهر ذلك من خلال نص المادة 445 من القانون المدني " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، و إما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء"، وذلك بحسب نوع الشركة المراد تصفيتها – تسمى بالتصفية الإختيارية (الإتفاقية)،حيث نصت المادة 782 من القانون التجاري، يعين المصفي كما يلي:

- بإجماع الشركاء في شركة التضامن ؛
- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- بشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

في حالة عدم استطاعة الشركاء تعيين مصف، يمكن تعيين هذا الأخير بمقتضى قرار صادر عن رئيس المحكمة، بناء على شكوى مقدمة من قبل أحد الشركاء. حيث إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي، يعينه القضاء بناء على طلب أحدهم – تسمى بالتصفية القضائية (الإجبارية) هذا ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة."

وعندما يكون حل الشركة ناتج عن قرار قضائي فإن القضاء (المحكمة) تعين واحد أو أكثر من المصفين.

ملاحظة:

- لا يمكن أن تتعدى مدة وكالة المصفي 3سنوات، ويجوز له طلب تمديدها من قبل الشركاء أو المحكمة بحسب الجهة التي عينته مع تبيان التبريرات (المادة 785 من القانون التجاري).
- يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم إعتبارا من تاريخ نشره، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفياً أخر.
- يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها لأن القاعدة أن من يملك التعيين يملك العزل، واستثناء من هذه القاعدة يجوز أن يطلب أحد الشركاء عزل المصفي بالإتفاق إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك (المادة 786من القانون التجاري).

ب. **مهام المصفي:** حدد المشرع الجزائري مهام المصفي فيما يلي:

- يجب على المصفي نشر أمر تعيينه لتصفية الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في أجل شهر واحد من تعيينه (المادة 767 من القانون التجاري)
- استيفاء حقوق الشركة من عند الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء و الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها؛
- بيع ممتلكات الشركة بالطريقة المناسبة، سواء كان بالتراضي أو بالمزاد العلني؛
- سداد ديون الشركة؛
- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أمام القضاء كما لا يمكنه القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، إلا بترخيص أو إذن من الجهة التي عينته (المادة 788 من القانون التجاري)؛
- لا يحق للمصفي أن يباشر أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة (المادة 446 من القانون المدني)؛

- يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة؛(المادة 789 من القانون التجاري)
- إستدعاء الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، و في أجل أقصاه ستة6 أشهر من قفل السنة المالية، من أجل النظر في الحسابات السنوية ومنح التراخيص اللازمة، و إذا تعذر إنعقاد الجمعية العامة يقوم المصفي بإيداع التقرير المتضمن حسابات عمليات التصفية بكتابة المحكمة، وذلك من أجل تمكين كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليه. (المادة 789 من القانون التجاري)
- لا يجوز للمصفي التنازل أو بيع أي أصل من أصول الشركة إلى شخصه أو إلى أحد أقاربه أو مستخدميه أو أزواجهم (المادة 771 من القانون التجاري)؛
- يقوم المصفي بنشر إعلان إقفال عملية التصفية الممضي عليه من طرفه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (المادة 775 من القانون التجاري)؛
- يقوم المصفي بتوزيع فائض التصفية على الشركاء بوضعه في حساب بنكي خاص باسم الشركة في آجال 15يوم من قرار التوزيع، على أن يبلغ قرار التوزيع لكل شريك على انفراد مع نشر القرار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (المادة 794و795 من القانون التجاري).

4. **كيفية تسديد ديون الشركة:** قبل البدء في تسديد الديون يجب على المصفي أن يراعي أولوية السداد وفقا للترتيب الآتي:

✎ **تسديد مصاريف التصفية واقتطاعه لأتعابه؛**

✎ **تسديد الديون الممتازة:** يشمل هذا النوع من الديون المصاريف القضائية التي تترتب عن أعمال التصفية أو المصاريف القضائية التي كانت على عاتق الشركة قبل التصفية، وتسديد الضرائب والرسوم، كتسديد أقساط الضريبة على أرباح الشركات في حالة ما إذا وصل موعد دفع قسط معين، وصدر حكم أو قرار يقضي بحل الشركة، أو رسوم كان من الواجب على الشركة دفعها نتيجة لممارسة نشاطها قبل قرار أو حكم التصفية. كما نجد في هذا النوع من الديون اشتراكات الضمان الاجتماعي والأجور والإيجار، فيجب على المصفي أن يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على العمال الذين كانوا يعملون في الشركة، على الأشهر التي كانوا فيها عمالا في الشركة، لكن الشركة لم تدفع عليهم هذه الاشتراكات، وكذلك الأجور التي لم يتلقوها بعد، بالإضافة إلى دفع مقابل ما كانت الشركة تستأجره من عقارات أو عتاد...إلخ؛

✎ **الديون العادية:** والتي تتمثل في ديون شراء المواد الأولية على الحساب أو منحها لأوراق الدفع للغير(ديون الموردين وأوراق الدفع)؛

✎ **دفع الأموال المتبقية إلى المساهمين؛**

✎ **إقفال عمليات التصفية:** بعد اختتام أعمال التصفية يقوم المصفي بتقديم الحساب النهائي للشركاء، وإيداع محاسبة الشركة المعنية بالتصفية ودفاترها وقوائمها المالية لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشركة، وتنتهي مهمة المصفي الذي يعتبر ملزما في مرحلة إقفال التصفية بالتزامات الوكيل بأجر من حيث تقديم ميزانيته التي تتضمن ملخص للعمليات التي قام بها؛

- **محو الشركة من السجل التجاري:** من المسؤوليات التي تقع على عاتق المصفي هي تلك المتعلقة بتقديم طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، وقد يقوم السجل التجاري بمحو هذا القيد في حالة غياب طلب رسمي من جهة الرسمية في الشركة التي تم فيها إقفال أعمال التصفية؛
- **نهاية الشخصية المعنوية للشركة بعد إقفال التصفية:** لا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بمجرد إقفال عمليات التصفية، بل تنتهي هذه الشخصية عند الشطب من السجل التجاري، لذلك فهي كما حصلت على شهادة ميلاد الشخصية المعنوية من السجل التجاري فهي تحصل على شهادة نهاية هذه الشخصية منه.